الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي
دراسة للأسباب والآثار والعلاج

دكتـور

عصـــام عمـــر منـــدور

المدرس بقسم الاقتصاد

كلية التجارة ـ جامعة كفرالشيخ

والمعار إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي

دراسة للأسباب والآثار والعلاج

الملخص :

تغلغل الاحتكار في كافة ميادين الإنتاج ، وأصبح المحتكرون يسيطرون على الأسواق مما أدى إلى حدوث أضرار اقتصادية بالغة. وقد حاول النظام الرأسمالي الحد من الاحتكارات والرقابة عليها وتنظيمها من خلال إجراءات وقوانين، ولكن جميع هذه الوسائل والطرق لم تسهم فعلياً في الحد منه. وهدفت الدراسة إلى بيان أنواع الاحتكار المحرم في الشرع والمجرم في الاقتصاد الوضعي ، وما هي المساحة المشتركة بين الفقهاء والاقتصاديين حول الاحتكار، وما هي الأسباب والدوافع وراء ظهور وانتشار الاحتكار ، وبيان كافة آثاره السلبية على المجتمع ، بالإضافة إلى عرض لنماذج من التطبيقات المعاصرة للاحتكار والممارسات الاحتكارية في الاقتصاد الوضعي وحكمهما من الناحية الشرعية .

وتوصلت الدراسة إلى أن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين أوسع بكثير من مفهومه المحرم عند الفقهاء ، وأن الاحتكار يجري في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع. وأن الانفراد في إنتاج سلعة معينة دون إجحاف وإغلاء في سعرها لا يمكن اعتباره احتكارا في الاقتصاد الإسلامي؛ على عكس النظام الوضعي. كما أن احتكار بعض الخدمات العامة مثل الماء والكهرباء لا يحرمها الإسلام بل يشجع أن تبقى مملوكة للدولة أو مملوكة لجهة معينه مسئولة عنها الدولة مباشرة؛ لكن مجرد كون السلعة من الضروريات أو الحاجيات الأساسية لجمهور الناس لا يكفي وحده مبررًا اقتصاديًا صحيحًا لاحتكار الدولة إنتاجها أو تسويقها ، إذ أن السلعة قد تكون ضرورية ويمكن مع ذلك تقديمها بطريقة تنافسية مثل الخبز والألبسة وكثير من الأدوية .

وأرجعت الدراسة نشأة الكارتلات الاحتكارية إلى تلك الحقبة التي نشأ فيها النظام الرأسمالي ، وأن الكارتلات الدولية تعتبر أسوأ صور الاحتكارات الحديثة لأن ضررها يمتد إلى أكثر شعوب الأرض ، وأن أهم أسباب الاحتكار هو الرأسمالية الطاغية والاشتراكية القاتلة، وغياب البعد الديني والأخلاقي، والرغبة في السيطرة على المواد الأولية . وأن للاحتكار أثار اقتصادية واجتماعية عديدة سيئة، كما يؤدى إلى آثار أمنية وسياسة غير مرغوبة ، كما أنه قد تندلع الحروب بسببه . ولم يكتف الإسلام بتحريم الاحتكار ووضع الإجراءات الوقائية له؛ بل توسع في ذلك، وأعطى الدولة (متمثلة في ولي الأمر) وسائل وأدوات للتدخل في الحياة الاقتصادية لمنع الاحتكار وتوجيه الاقتصاد وعلاج ما ينتج عن ذلك من آثار وأضرار . ومن هذه الوسائل إجبار المحتكر على بيع ما احتكره ، وفي حال امتناعه يعزر ، أو بالتسعير عليه بشرط أن يلتزم الحاكم بالضوابط في تحديد السعر العادل ، أو بتوفير السلع ، إما بإجبار أهل الصناعات على زيادة إنتاجهم أو تشجيع المستوردين على استيرادها من الخارج ، أو منع التصدير منها إذا لزم الأمر .

Monopoly and its modern applications between Islamic and secular economics: Causes, Effects and Treatment.

Abstract :

Monopolists seem to prevail largely within different areas of production and marketing. The capitalist system has developed various measures and regulatory means to minimize the damages of monopoly, but all of these remedies proved to be ineffective.

This study aims to identify the nature of prohibited monopoly both in Shari'a and the secular system, as well as defining the concept of monopoly as shared by economists and Islamic jurists. It also aims to explain the causes and motivations underlining the emergence and spread of monopolistic practices, showing its malign social impact. This includes the demonstration of monopolistic models in the modern practice and its evaluation from Shari'a perspective. It has been have proved that the economists' understanding of monopoly is much wider than that of the jurists in the sense that economic monopoly applies to all types of wealth and goods and services.

Contrary to the capitalist concept, this implies that a single producer of a good is not necessarily a monopolist so long as it does not capitalize on prices or quantities. It also implies that the monopolization of public goods water and electricity is not Shari'a-prohibited. Rather, it is recommendable that such produce goods be owned by the state or any other agency controlled by the state. On the other hand, it is not a sufficient economic justification that the good should be a necessity or basic need in order to be monopolized. A good can be a necessity and nonetheless it can be produced competitively, such as, bread, clothes and drugs.

The paper relates the advent of cartel monopoly to the historical stage when e-capitalism first capitalism emerged. Indeed, international

cartels are the worst versions of modern monopoly because their damages extend to a large section of the world's population. Vulgar capitalism and lethal socialism are the primary causes of monopoly and the desire to control the supply of primary resources in addition to the absence of religious inhibitive. Monopoly causes many serious damages socially, economically and politically and it may as well lead to the eruption of war.

Islam goes beyond the mere prohibition of monopoly to the formalization of curative and preventive anti-monopoly measures. The state is authorized to interfere in the economic system in the bid to fight monopoly and re orientate the economy towards the right direction. The monopolist is thereby forced to sell out his goods at competitive market price. If he fails to abide by this rule the state must interfere with the appropriate "fair" pricing or the provision of goods, either through imposing production targets on the producers, encouraging more imports, or banning exports if need arises.

الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الإقصاد الإسلامي والوضعي
دراسة للأسباب والآثار والعلاج

مقدمـــة :

تغلغل الاحتكار في كافة ميادين الإنتاج ، وأصبح المحتكرون يسيطرون على الأسواق مما أدى إلى حدوث أضرار اقتصادية واجتماعية في معظم الدول . وتعتبر النظم الوضعية الاحتكار مباحاً سواء كان للأفراد أم للمؤسسات أم لنفس الدول بينما الإسلام يعتبره محرماً شرعاً. وقد حاول النظام الرأسمالي الحد من الاحتكارات والرقابة عليها وتنظيمها من خلال مجموعة وسائل وقوانين إلا إن هذه الوسائل والقوانين لم تسهم فعلياً في الحد منه. وقد وضع الإسلام عدة وسائل وقائية وعلاجية لمعالجة الاحتكار حال وقوعه، وجميع هذه الوسائل منوطة بالحاكم المسلم لكي يستخدمها ضد المحتكرين، وللاحتكار آثار على الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث يساهم بفقدان السلع من الأسواق وارتفاع أسعارها وهدر الموارد الطبيعية وتبذيرها وحدوث تفاوت كبير في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بالإضافة إلى عدم الاستقرار بالمجتمع وعدم توفر الأمن مما يتسبب بكثرة الجرائم فيه وظهور الطبقات الفقيرة. وقد حاول النظام الرأسمالي الحد من الاحتكارات والرقابة عليها وتنظيمها من خلال إجراءات وقوانين ولكن جميع هذه الوسائل والطرق لم تسهم فعلياً في الحد من الاحتكارات ومن المواضيع الهامة التي نظمها الإسلام هي قضية الاحتكار ، والتي تنشأ لأسباب كثيرة ومختلفة منها :

- **البيـوع :** حيث نلاحظ أن بعض الباعة يحاولون استغلال الإنسان، عند ندرة السلعة فيقومون بشرائها وإخفائها، بغية الحصول على السعر الأعلى، وهذا النوع من الاحتكار يظهر في معاملات البيوع .
- **الشركات :** وينشأ هذا النوع من الاحتكار بسبب اتفاق شركات كما هو حاصل في الوقت الحاضر على تقاسم الأسواق بينهم، أو الاندماج بشركة واحدة تتحكم بالأسعار، وتحتكر المادة المنتجة لصالحها.

مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة في أن الاحتكار ظاهرة متفشية في المجتمعات المسلمة تعمل على عرقلة وتقييد التبادل التجاري للسلع والخدمات في الأسواق، وفيه إهدار لحرية التجارة والصناعة، وللاحتكار والممارسات الاحتكارية آثار سلبية بالغه على الأفراد والمجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. وقدحرَّمت الشريعة الإسلامية الاحتكار؛ لكنها تركت التفصيل للاجتهاد ، مع اشتراطها لحرمته شروطا، وكذلك جرمته الاقتصاديات الوضعية ؛ لكن تظهر الإشكالية في أن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين أوسع بكثير من مفهوم الاحتكار المحرم عند

الفقهاء، لأن الاقتصاد يركز على بنية السوق، في حين يركز الفقهاء على السلوك الاحتكاري. ومن ثم فهي مشكلة تحتاج الى دراسة عميقة لحلها وبيان حقيقتها وحكمها الشرعي وتجلية آثارها في المجتمع.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- بيان أنواع الاحتكار المحرم وغير المحرم في الشرع وكذلك الأنواع المجرمة في الاقتصاد الوضعي، وما هي المساحة المشتركة بين الفقهاء والاقتصاديين حول الاحتكار.
- بيان ما هي الأسباب والدوافع وراء ظهور وانتشار الاحتكار.
- بيان الآثار السلبية للاحتكار على المجتمع من الناحية الدينية والأخلاقية، ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية، كذلك من الناحية السياسية والأمنية والعسكرية.
- بيان السياسات التي تحرم الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي، والتي تجرمه في الاقتصاد الوضعي، وما هي المعوقات التي تحد من فعالية هذا التحريم وذلك التجريم.
- بيان نماذج من التطبيقات المعاصرة للاحتكار والممارسات الاحتكارية في الاقتصاد الوضعي وحكمهما من الناحية الشرعية.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في توضيح خطورة الاحتكار لأنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار للمجتمع لما يسببه من ظلم وعنت وغلاء وبلاء ، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وسد لمنافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين، ومن ثم إيجاد حلول لمشكلته المتفشية في المجتمعات المسلمة ، وبيان حقيقته وحكمه الشرعي ، وتجلية آثاره في المجتمع دينيا واقتصاديا وأخلاقيا واجتماعيا ، وعسكريا.

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي والاستقرائي. الاستنباطي في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بمفهوم الاحتكار وأحكامه وشروطه، وفيما يجري فيه الاحتكار. والاستقراء من خلال استقراء الواقع لمعرفة أسباب الاحتكار وآثاره السلبية على المجتمع وبيان تطبيقاته المعاصرة ، وصور الممارسات الاحتكارية. مع مراعاة أنه عند بيان الأحكام في مسألة ما وكانت المسألة موضع اتفاق الفقهاء فيذكر حكمها الفقهي بصورة مبسطة مع توثيق الاتفاق بالأدلة اعتماداً على الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة فقط . أما إذا كان فيها خلاف ذكرنا الخلاف؛ مع بيان القول الراجح فيه ، وذلك خشية الممل والسأم ، وحتى يظل البحث يغلب عليه الطابع الاقتصادي لا الفقهي .

الدراســات السابقة :

١- دراسة الحمورى ورياض ، ١٩٩٦ :

وكانت الدراسة بعنوان : **" مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي"**، وهدفت الدراسة إلى دراسة موضوع الاحتكار وبيان أوجه الشبه والاختلاف في مفهوم الاحتكار بين النظام الرأسمالي والفقه الإسلامي من الناحية النظرية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الاحتكار في النظام الوضعي هو شكل من أشكال السوق حيث ينفرد منتج واحد بإنتاج سلعة مميزه. أما الاحتكار في الإسلام يقصد به حبس السلع أو الخدمات مع الحاجة إليها بقصد غلاءها وهو حرام ويقع على الحاكم المسلم والمجتمع الإسلامي بشكل عام مسؤولية تجنب حدوثه ومعالجته. وأن المعنى الاصطلاحي للاحتكار في الإسلام يختلف عنه في الوضعي. ففي الإسلام هو سلوك للبائع أو المنتج يدل على عدم الالتزام بالتعاليم الإسلامية ومراعاة مصالح الأمة؛ بينما هو تركيبة السوق في الاقتصاد الوضعي.

٢- دراسة الزرقا ، ٢٠٠٦ :

جاءت الدراسة تحت عنوان : **" الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي "** ، وهدفت إلى توفير أرضية مشتركة تفتح حوارًا بين الفئتين حول أهم أنواع الأسواق غير التنافسية، أي الاحتكارية بدرجة ما، لتكوين فهم مشترك للسياسات العامة لتنظيم الأسواق على ما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها في الازدهار المعيشي، ويستفيد من التحليل الاقتصادي والتجارب الإنسانية.

وتوصل الباحث إلى أن الاحتكار المحرم تتحقق شروطه الفقهية في سوق تكون فيها المرونة السعرية ضئيلة في العرض والطلب معًا، مما يؤدي لزيادة كبيرة في السعر نتيجة التصرف الاحتكاري. وأظهرت المقارنة أن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين أوسع بكثير من الاحتكار المحرم عند الفقهاء، مما يتطلب التأني في تحريم ما يسميه الاقتصاديون احتكارًا.

٣- دراسة العتيبي ، ٢٠٠٧ :

جاءت الدراسة تحت عنوان **" تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة "** وهدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الاحتكار وأنواعه وآثاره مع توضيح أسس تجريم الاحتكار وعقوبته في كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

وتوصلت الدراسة إلى أن الاحتكار جريمة مستقلة بأركانها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودى . وأن الشريعة أكثر دقة في تحديد مفهوم الاحتكار من النظام السعودي والمصري الذي خلطا بين الممارسات الاحتكارية والمنافسة غير المشروعة .

٤- دراسة عثمان ، ٢٠١٤ :

جاءت الدراسة تحت عنوان : **" الاحتكار أحكامه وأضراره: مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة "** ، وهدفت الدراسة إلى تحقيق بيان مفهوم الاحتكار وما يجري به، وتوضيح أسس تحريم الاحتكار وأضراره في حياة المجتمع. كما يهدف إلى إظهار مدى نجاح الإسلام في تقديم تصور وقائي وعلاجي لمكافحة الاحتكار، وبيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستيعاب لمعطيات العصر وتقديم الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار.

وتوصلت الدراسة إلى أن تعددت تعاريف الاحتكار بين الفقهاء نظرا لاختلاف وجهات نظرهم حوله، ولكن اتفقوا على أن الاحتكار هو الظلم والضرر الذي يلحق الناس بسبب المعاملات الاحتكارية، ومقصد الشريعة من منع الاحتكار وعلاج مشكلته هو رفع الظلم، وعدم السماح بالضرر للآخرين. أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع، وأن حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي حرام، وأن العلة من منع الاحتكار هي الإضرار بالناس .

اختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة :

تختلف الدراسة عن الدراسات السابقة في عدة أمور منها :

- أن هذه الدراسة سيغلب عليها الطابع الاقتصادي في حين الدراسات السابقة يغلب عليها الطابع الفقهي، فأغلبها دراسات فقهيه مقارنة بين المذاهب .
- أنها تتميز بمقارنتها مع الاقتصاد الوضعي، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.
- وتتميز أيضا باتساع نطاق تطبيقات الاحتكار المعاصرة والممارسات الاحتكارية .
- كما أنها تتميز ببيان كافة الآثار السلبية للاحتكار ولم تقتصر على الآثار الاقتصادية والاجتماعية فقط.
- هذا بالإضافة إلى تقديم أسس العلاج لهذه الظاهرة التي أصحبت مشكلة تعاني منها كافة الشعوب والأنظمة الاقتصادية.

خطة الدراسة :

تنتظم هذه الدراسة في مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث .

المبحث الأول : الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي وسياسات الحد منه.
المبحث الثاني : الأسباب والآثار السلبية للاحتكار والممارسات الاحتكارية.
المبحث الثالث : الاحتكار في الاقتصاد الوضعي وسياسات الحد منه.
المبحث الرابع : تطبيقات معاصرة للاحتكار وأحكامها الفقهية.
الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي وسياسات الحد منه

١- مقدمة :

الاحتكار من الموضوعات التي كتب فيها مباشرة الفقهاء والاقتصاديون كلٌ من وجهه،[١] مع فارق زمني يتراوح بين ٧٠٠ إلى ١٠٠٠سنة، لأن الآراء الفقهية الرئيسية في الموضوع في المذاهب الأربعة تبلورت قبل القرن الخامس الهجري، ثم ظهرت اجتهادات مهمة لاحقة في أوائل القرن الثامن الهجري لابن تيمية وابن القيم رحمهم الله. وقد استجدت خلال هذا الفاصل الزمني وقائع وتطورات كبرى في الحياة الاقتصادية لم يسبق مثلها في زمن الفقهاء الكبار، ولا بد من الاجتهاد المعاصر لبلورة موقف فقهي صحيح منها ولاختيار السياسات الاقتصادية المقبولة شرعًا لمواجهة الوقائع العصرية المستجدة في هذا المجال . (الزرقا: ٢٠٠٦، ١٠)

٢- مفهوم للاحتكار :

٢-١- الاحتكار لغة :

جاء في لسان العرب : "الحكْرُ ادِّخارُ الطعام للتربصوصاحبُه مُحْتَكِرٌ. والاحْتِكارُ جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسُه انْتِظارِ وقت الغَلاء بِه. أي أن الاحتكار لغة يتركّب من جزئيين: الحبس، وإرادة الغلاء. ومن ثم لا يشمل الاحتكار صورة ما لو جمع شخص الطعام لا بقصد الغلاء؛ بل بقصد آخر كإحراز قوت من يعوله.

٢-٢- الاحتكار اصطلاحاً :

دارت كلمات الفقهاء في تعريف الاحتكار مدار ما ذكره اللغويون في تعريفه، وقد تعددت تعاريف الاحتكار بين الفقهاء نظرا لاختلاف وجهات نظرهم حوله، ولكن اتفقوا على أن الاحتكار هو "الظلم والضرر الذي يلحق الناس بسبب المعاملات الاحتكارية"، ومقصد الشريعة من منع الاحتكار وعلاج مشكلته هو رفع الظلم، وعدم السماح بالإضرار للآخرين. ومن مناقشة تعاريفهم يمكن أن نخلص إلى أنهم اتفقوا في ثلاثة أمور هي:

١- الاحتكار يتحقق بالحبس.
٢- أن يكون الحبس لانتظار الغلاء.
٣- أن علة الاحتكار هي الإضرار بالناس والتضييق عليهم .

<u>واختلفوا في أمرين وهما</u> :

(١) فالفقهاء يبحثون في المقام الأول عن التصرفات التي ينطبق عليها وصف الاحتكار المحرم، بينما يبحث الاقتصاديون في المقام الأول عن أسباب نشوء الاحتكارات وعن نتائجها في الحياة الاقتصادية.

١- ما يجري به الاحتكار ، منهم من قيده بالقوت (إما للآدميين وإما للآدميين والبهائم) ومنهم من أطلقه في كل شيء وهو الراجح.
٢- شرط الشراء لتحقيق الاحتكار، فمنهم من اشترط الشراء في البلد، فإن كان مجلوبا (أي يستوردها من خارج البلد ويحبسها عنده) لا يعد احتكارا؛ لأن الجالب يزيد المعروض إن شاء أن يبيع لكن لا ينقصه لو حبس، وبعض الفقهاء يعدونه احتكارًا في حال الضيق والشدة فقط. وكذلك من حبس غلة أرضه فلا يعد احتكاراً، ومن الفقهاء من لم يشترط الشراء في البلد، وهو الراجح. (عثمان: ٢٠١٤، ١٤)

٢-٣- تعريف الاحتكار :

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن تعريف الاحتكار بأنه "حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الحيوان أو الدولة إليه " (الدرينى: ١٤٢٩هـ، ٤١١) ، ويستفاد من هذا التعريف ما يلي :

أ - أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون في احتباسه إضراراً بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع المباني والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات. وأساس هذا كله أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة إلا به فهو واجب تحصيله .
ب- أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد استوردت من الخارج، أم اشتريت من الداخل وحبست انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.
ج - شمل التعريف كل ما يضر حبسه الإنسان أو الحيوان أو الدولة .
د - بين التعريف ظاهرة (الحاجة) التي هي على تحريم الاحتكار فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً؛ لأنه تصرف في حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً . (أبو رخية: ١٩٩٨، ٤٦٣)

٣- ما يجري فيه الاحتكار (أنواع الاحتكار) .

للاحتكار أنواع كثيرة تختلف باختلاف معيار التصنيف. ومن المعايير التي يمكن تصنيف الاحتكار على أساسها: أسلوب الاحتكار، نوعية الشيء المحتكر، طبيعة المحتكر. ويصنف الاحتكار من حيث أسلوبه إلى تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، وهو ما سنتعرض له في السياسات العلاجية للاحتكار في الاقتصاد الإسلامي، أما تصنيفه من حيث نوعية الشيء المحتكر. فقد اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار ، وهو الشيء المحتكر على ثلاثة أقوال: الأول: يجري الاحتكار في قوت الآدميين فقط. والثاني: يجري الاحتكار في أقوات الآدميين،

والبهائم. أما الثالث: يجري الاحتكار في كل شيء. وهو الراجح أي الاحتكار يكون في كل شيء؛ لاتفاقه مع المنطق والمعقول، وقوة أدلته وسلامتها. وقد اتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار رفعُ الضرر عن عامة الناس، فمتى أفضى الاحتكار إلى إيقاع الناس في ضرر ومشقَة وعَنَت ، وجب أن يكون محرما؛ لذا كان القول بتحريم الاحتكار في كل شيء ، قوتا كان أم إداما أم لباساً . وهو القول الصحيح الذي يتماشى مع مقصد الشرع ، ولأن فيه بعد نظر وعمق التفكير في خصائص الأمور بالنظر إلى واقعنا المعاصر الذي تعدى فيه الاحتكار الأفراد إلى المؤسسات والشركات؛ بل وإلى الحكومات . (عثمان: ٢٠١٤، ١٩-٢٦)

وعليه فإن احتكار كل ما يحتاجه الناس في حياتهم ، ولا تستقيم معيشتهم إلا به حرام، سواء في الطعام كالأرز والدقيق ، والسكر ، أم في أدوات البناء كالحديد والاسمنت ونحوه، أم غيره كالبنزين، وقطع غيار السيارات الأساسية، والأدوية، ونحوه، وسواء كان هذا بحبس السلع، أم برفع سعرها مع حاجة الناس إليها، فكل ما يعود بالضرر على عموم المسلمين في هذا الباب، فإنه يجب أن يكون داخلا في الاحتكار المحرم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع . (الدوري : ٢٠١١م ، ٧٣)

أما تصنيف الاحتكار من حيث طبيعة المحتكر فينقسم إلى :

٣-١- احتكار البيع والشراء :

أي الاحتكار يمكن أن يكون في البيع ويمكن أن يكون في الشراء، ويتضمن احتكار الشراء أي ممارسات احتكارية سلبية مثل اتفاق طائفة من التجار على عدم شراء نوع من السلع إلا بثمن معين مع البخس، وفي البيع يكون باتفاقهم على بيع السلعة نفسها بسعر محدد يشتمل في الغالب على هامش ربح مبالغ فيه. وإذا كان الاتفاق على اقتسام مما يتحصلون عليه من الزيادة سواء في البيع أو الشراء كان اتفاقهم بمثابة تعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: (.... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**.....) (المائدة : ٢) ، ولا شك أن هذا الاتفاق سواء في البيع أو الشراء بهذه الطريقة هو من التعاون على الإثم. وهذا ما رآه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- حيث قال أن "القسّامين الذين يقسمون العقار بالأجرة لا يجوز لهم أن يشتركوا (أي يكوّنوا شركة واحدة) لأنهم لو اشتركوا لزادوا الأجرة على الناس".(عثمان: ٢٠١٤، ٢٨) أي أن احتكار البيع والشراء يتمثل في الاندماج بين الشركات أو التواطؤ فيما بينها سواء في البيع أو الشراء بالشكل الذي يترتب عليه ضرر لعموم الناس .

٣-٢- احتكار الصنف :

وصورة هذا النوع من الاحتكار كما ذكرها ابن القيم -رحمه الله- هو **أن** يُمنع الناس من بيع صنف معين من السلع ويُحصَر بيعه بأناس معينين بحيث لا يجوز لأحد أن يبيع ما يجلبه من تلك السلع إلا لهم، ثم هم يبيعونها للناس حسب ما يريدون. يقول ابن القيم -رحمه الله- "فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يُحبس به قطر السماء". (الزرقا:٢٠٠٦، ١٤)

ومن أمثلة احتكار الصنف إيجار أماكن بيع الأطعمة والمشروبات في الأماكن المغلقة كالفنادق والمنتجعات السياحية والأندية الرياضية والمطارات والجامعات وغيرها بأجره معينة على ألا يبيع تلك الأطعمة والمشروبات وغيرها بأسعار قد تبلغ ضعف مثيلاتها خارج هذه الأماكن فهذا ظلم وحرام. وهذا ما يراه ابن القيم -رحمه الله- أنه ظلم وحرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أكل أموال الناس بالباطل، وفاعله قد تحجر واسعا، وقال ابن القيم: "من أقبح الظلم أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا أناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها بما يريدون، فلو باع غيرهم تلك السلعة منع وعوقب، فهذا من قبيل البغي والفساد في الأرض، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، وألا يشتروا إلا بقيمة المثل.

ومن أمثلة احتكار الصنف إذا أحد المسؤولين أن يحابي أحدًا فبإمكانه بدلا من أن يعطيه من المال العام مباشرة ويعرض نفسه للمساءلة؛ أن يمنحه احتكار صنف في سلعة أو نشاط ما. وأضرار هذا الاحتكار جسيمة، وتتمثل أولا في حرمان منتجين محتملين من الدخول في المجال المحتكر، وثانيا في زيادة تكلفة المعيشة على الناس بقدر الأرباح غير العادية (الاحتكارية) التي يجنيها المحتكر، وثالثا في أن احتكار الصنف غالبا ما ينطوي على رشوة تعطى لمانح الاحتكار من المحتكر في صورة مال ما أو مشاركة في ثمار الاحتكار بصورة ما .

وقد يُمنح احتكار الصنف بطريقة ظاهرة بإصدار رخصة وحيدة للمحتكر، أو رخص معدودة لقلة محتكرة. وقد يُمنح بطريقة خفية بمنع جميع الناس من نشاط معين، بدعوى المصلحة العامة، والتغاضي عن قيام الشخص المحظوظ بممارسة النشاط المحظور دون إزعاج ، مع إيقاع العقاب بمن يقلده .

٣-٣- احتكار الخبرة :

هو لجوء بعض المشتركين في مهنه أو حرفة إلى استغلال حاجة الناس إليهم في رفع أجورهم بصورة مبالغ فيها لكي ينتفعوا بمهنهم وحرفهم وزيادة أرباحهم، بأن يقصروا أعمال هذه الحرفة في معينة من الناس ، أو قصر تعليم هذه الحرفة أو المهنة على عدد محدود قد لا يتعدى الأبناء والأقارب لكي يضمن رفع السعر حسب رغباته، وفى الوقت ذاته يضمن ولاءهم له، وعدم مخالفتهم لأمره ليجبر الناس على الخضوع لما يفرضونه من الأجور على أعمالهم اعتمادا على عدم توفير من يقوم بهذه المهنة غيرهم. ويرى ابن تيمية -رحمه الله- أنه "لو تواطأ

الخبازون أو صانعو الأسلحة أو النجارون أو أصحاب مهنة معينة تشتد حاجة الناس إليها، على أن لا يرضوا بالعمل إلا بأجرة تفوق الأجرة التي كانت معتادة، فإن ذلك من الاحتكار المحرم". (الزرقا:٢٠٠٦، ١١) وكذلك يرى ابن القيم -رحمه الله- أن من أقبح الظلم استغلال حاجات الناس من قبل طائفة معينة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك بالمبالغة في أجورهم، وعلى ولى الأمر أن يلزمهم بأجر محدد، لأن استقامة مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك، وقالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي-رحمهم الله- بأن تعليم هذه المهن والصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها. (العتيبي:٢٠٠٧، ٣٣).

٤- تحريم الاحتكار في الاقتصاد الإسلامى :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الاحتكار غير مشروع لما فيه من الإضرار بالناس والراجح هو الحرمة. واستدل القائلون بحرمة الاحتكار بعدد من الأدلة منها: قول الله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِوَالْعُدْوَانِ}** (المائدة: ٢). أي أن التعاون على الإثم والعدوان منهي عنه، وعلى هذا لا يجوز فعله، والاحتكار يكون من هذا الباب، ولذلك فهو منهي عنه ومحرم فعله. وقوله تعالى**يـ{أَيهَـٰا الـذِّيـنَ آمنـُوا لاَ تـَأكْلُوا أَمـْوَالكَمُْ بيـَنـْكَمُْ بـالبْاطـِلِ إِلَّا أنَ تكَـُونَ تِجَـارَةًعَـنْ تَـرَاضٍ مِـنْكُمْ ...}** (النساء: ٢٩) . أي أن أكل المال عن طريق الاحتكار لا يكون إلا أكلا بالباطل فيكون مشمولا للآية الكريمة. أما الدليل من السنة فهو قول النبي ﷺ (لا يحتكر إلا خاطئ) قال الإمام الشوكاني رحمه الله والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي.(عثمان: ٢٠١٤، ٣٤-٣٩). كما أن الاحتكار يتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، كقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ولا ضرر ولا ضرار. بالإضافة إلى الأضرار على المجتمع الناجمة عن الآثار السلبية للاحتكار .

٥- شروط الاحتكار المحرم :

رأى الفقهاء أنه حتى يكون الاحتكار محرمًا لا بد أن يجتمع فيه شرطان :

الشرط الأول : أن يترتب على الاحتكار الإضرار بالناس والتضييق عليهم، وهو مبني على الحكمة من تحريم الاحتكار وهي: إزالة الضرر عن الناس، فشرط وقوع الضرر هو الشرط الأساسي في الاحتكار المحرم. لكن ما هو الضرر المقصود؟ ومتى يؤدي للتحريم ؟

الشرط الثاني: أن يتم الاحتكار في وقت الشدة والضرورة وحاجة الناس. ولو ذكرنا التقسيم الفقهي الثلاثي للسلع والخدمات إلى ضرورية وحاجية وتكميلية، لأمكننا القول بأن "ما يتضرر العامة من حبسه"، يتمثل في الضروريات وأهم الحاجيات وليس الحاجيات كلها. أما التكميليات فلا يقول أحد بجريان الاحتكار المحرم فيها . (الزرقا:٢٠٠٦، ١٢)

وقد محص الفقهاء ما يؤدي عادة إلى التضييق على الناس فنصوا عليه وجعلوه من شروط تحريم الاحتكار :

من حيث الزمـان : أن يشتري المحتكر ويحتبس "وقت الغلاء" و"الضرورة"، لا وقت الوفرة والسعة.

من حيث مصدر السلعة : أن يشتريها من السوق المحلية فتقل المعروض، لا أن يجلبها من الخارج فتزيد المعروض.

من حيث المكـان : أن يقع الاحتكار في بلد يشق بأهله، أي يكون أشد تضييقا من المعتاد. ولاحظ كثير من الفقهاء في شأن المكان خصوصية مكة المكرمة والمدينة المنورة والثغور القاصية في أطراف الدولة، من حيث صعوبة المواصلات إليها وعدم انتظامها أو من حيث قلة نتاجها المحلي مقارنا بكثرة ساكنيها فمنعوا من الاحتكار فيها ما لم يمنعوه في سواها من الحواضر الإسلامية كبغداد ومصر.

من حيث هدف الحصول على السلعة : أن يشتريها للحبس للتجارة لا للاستهلاك الذاتي في حدوده المألوفة.

٥-١- التبرير الاقتصادي لشروط الاحتكار المحرم :

ونلاحظ هنا أن شرط أن تكون السلعة من الضروريات أو من أهم الحاجيات، يتعلق بالطلب على السلعة، ويعني أنه قليل المرونة السعرية كما هو معلوم اقتصاديا في شأن الضروريات وما يدانيها. أما شرط التضييق على الناس فيتعلق بعرض السلعة. وما اشترطوا من حيث المكان يعني أن العرض قليل المرونة السعرية أو معدومة في الأجل القصير. والشروط الأخرى (من حيث الزمان والمصدر والهدف) تعني انخفاض العرض (انتقال منحنى العرض إلى اليسار) بمقدار الكمية التي يشتريها المحتكر ويحبسها من السلعة.

فشروط تحريم الاحتكار تتحقق في سوق يتقابل فيها منحنى طلب قليل المرونة مع منحنى عرض قليل المرونة. ومعلوم تحليلياً أن نقص عرض السلعة بمقدار معين (يساوي ما يشتريه المحتكر ويحبسه)، يزيد سعر السوق أكثر كلما كانت المرونة السعرية أقل، للعرض أو

للطلب. وطالما أن كلاهما قليل المرونة، فمن المتوقع زيادة أكبر في السعر، أي تضييقًا أشد
(

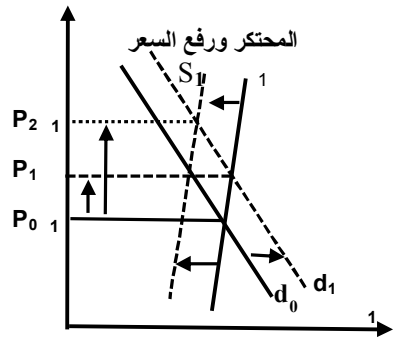

الشكل رقم (١)

والمحتكر بسلوكه المتمثل في شراء السلع وحبسها يؤدى إلى رفع السعر بشكل كبير؛ لأنه من ناحية يؤدي إلى خلق طلب مفتعل على السلعة مما يرفع سعرها، ومن ناحية أخرى) يوضح هذا السلوك. حيث كان السعر عند (P_0) قبل شراء السلعة من قبل المحتكر، وبعد فيرفع السعر ابتدأ إلى (P_1)، وإذا كان العرض غير مرن كأن تكون السلعة زراعية ليست في وقت إنتاجها فإن كل ما يشتريه المحتكر لا يمثل زيادة في الطلب وحسب؛ بل يمثل أيضا نقص في العرض فينتقل لليسار ليصبح (S_1)، وهذا يعني ارتفاع السعر إلى (P_2). وإذا أخفى ما اشتراه من السلعة فإن العرض لا يتغير، ومن ثم يظل السعر مرتفعا عند(P_2)، وهذا ما يريده؛ لكنه لو قام بعرض ما اشتراه لزاد العرض وانتقل المنحنى إلى اليمين ليصبح (S_0)، وينخفض السعر إلى المستوى الأول (P_1). وليس هذا فحسب؛ بل ممكن أن يستمر السعر في الانخفاض حتى يصل إلى مستوى أقل من ذلك، حتى يصل إلى السعر (P_0)، وبالتالي قد يخسر لأنه سيكون قد توقف عن الشراء وعاد الطلب إلى مستواه الأصلي (d_0). لكن هذا السلوك لا يفعله المحتكر لأنه لا يريد خسارة؛ بل يريد الربح والربح الكبير، ومن ثم فإن الطبيعي أنه إذا اشترى لن يبيع إلا إذا ارتفع السعر، ونفذ المخزون لدى غيره من التجار، ويكون ما يعرضه مساوي تماما لنفس مستوى ما كان يعرضه غيره من التجار أو أقل حتى لا يزيد العرض عن مستواه الذي أراده (S_1) ليحافظ على السعر الذي يريده وهو(P_2).

أما **الجالب** (المستورد) للسلعة من خارج السوق، فسلوكه يختلف عن سلوك المحتكر إذ أنه ينفع الناس ويوسع عليهم. فالجالب يزيد من عرض السلعة، فينتقل منحنى العرض إلى ناحية اليمين ليصبح (S_1)، وهذا يخفض من سعرها. والشكل رقم (2) يبين ذلك، فقبل الجلب كان السعر (P_o)؛ أما بعد الجلب يزيد العرض وينخفض السعر إلى (P_1)، وهذا يسهم في رفع

الجالب وتخفيض السعر

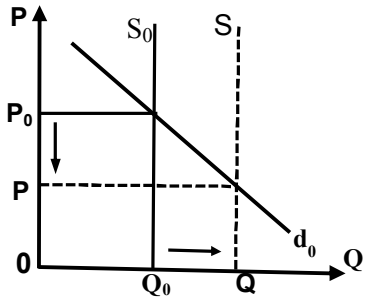

الشكل (٢)

٥-٢- ما هو الضرر المقصود ؟ ومتى يؤدي للتحريم ؟

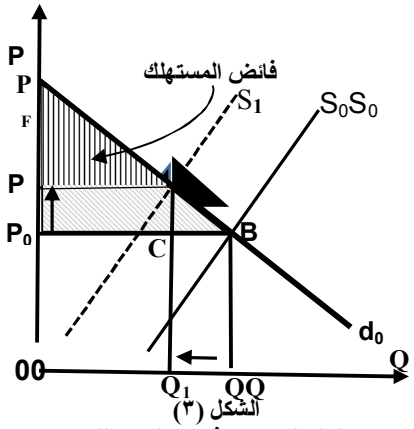

الشكل (٣)

سلوك المحتكر وفائض المستهلك

(2) فائض المجتمع: هو مجموع فائض المستهلك وفائض المنتج، وبيانياً هو المساحة المحصورة بين منحنى الطلب ومنحنى العرض

٦- أسس تحريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية :

:

٦-١- الحكمة من التحريم :

:

.

.

٦-٢- ما يشمله الاحتكار :

.

.

.

.

.

٦-٣- إنقاص العرض بشكل مضر :

.

٧- سياسات الاقتصاد الإسلامي للحد من الاحتكار والممارسات الاحتكارية :

٧-١- السياسات الوقائية لمنع الاحتكار :

٧-١-١- النهي عن تلقى الركبان :

٧-١-٢- النهي عن بيع حاضر لباد :

٧-٢- السياسات العلاجية لمكافحة الاحتكار :

٧-٢-١- إجبار المحتكر على بيع ما احتكره :

٧-٢-٢- تعزير المحتكر :

(٣) التعزير لغة : هو التأديب، وإصلاحا هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

٧-٢-٣- التسعير :

(٤) والتعزير بالغرامة المالية فيه خلاف بين أهل العلم والراجح جوازه.

٧-٢-٤- العمل على توفير السلع :

٧-٢-٥- التشجيع على استيراد المادة المحتكرة :

٧-٢-٦- منع التصدير :

٨- المعوقات التي تحد من فاعلية سياسة تحريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية :

:

.

.

.

المبحث الثانـي

الأسباب والآثار السلبية للاحتكار والممارسات الاحتكارية

١ – مقدمـــــة :

HYPERLINK "http://www.arab-

٢-١- الرأسمالية الطاغية والاشتراكية القاتلة :

٢-٢- غياب البعد الديني والأخلاقي :

٢-٣- الصهيونية العالمية :

٢-٤- استعباد للشعوب :

٢-٥- ضخامة رأس مال المشروع :

٢-٦- التركز الصناعي واقتصاديات الحجم :

٢-٧- التطور التقنـــى :
بين أقطاب الصناعة والمصارف التجارية .

٢-٨- السيطرة على المواد الأولية :

٢-٩- أسباب قانونية :

(٥) وإن كنا لا نتفق مع هذه التسمية حيث يعرف الاحتكار الطبيعي بأنه حالة السوق التي يوجد فيها منتج واحد يقوم بإنتاج سلعة لا يوجد لها بديل، لأنه في الواقع العملي لا يوجد سلعة واحدة ليس لها بديل إلا ماء زمزم، وبالتالي فالأولى أن نطلق على مشروع المنتج الواحد لفظ "الاحتكار" فقط أما المنتج الواحد الذي ليس له بديل نطلق عليه لفظ "الاحتكار الطبيعي" تميزا له عن السابق.

٢-١٠- أسباب سياسية :

٣- الآثار السلبية للاحتكار والممارسات الاحتكارية :

:

.

٣-١- الآثار الدينية والأخلاقية للاحتكار.

٣-١-١- تعارض الاحتكار مع مقاصد الشريعة.

٣-١-٢- تعارض الاحتكار مع شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣-١-٣- نشر الفساد في الأرض :

٣-١-٤- انتشار الظلم والبغـــى :

٣-٢- الآثار الاقتصادية للاحتكار :

١- تقيد العرض بهدف رفع الأسعار .

٢- فقدان السلع من السوق .

٣-التضخـــــم .

٤- انخفاض مستوى الإشباع .

٥- تدني مستوى المعيشة الرفاهية .

٦- إهدار الموارد ، وعدم تحقيق التوظف الكامل .

٧- انخفاض جودة الإنتاج وعدم تطويره .

٨- الافتقار للاكتشافات والاختراعات.

٩- ظهور السوق السوداء .

١٠- سوء توزيع الدخل والثروة .

١١- الإثراء الفاحش .

٣-٣- الآثار الاجتماعية للاحتكار :

٣-٤- الآثار الأمنية للاحتكار .

:

.

.

٣-٥- الآثار العسكرية للاحتكار :

٣-٦- الآثار السياسية للاحتكار :

:

.

.

.

.

.

.

المبحث الثالث

الاحتكار فى النظام الوضعي وسياسات الحد منه

١ – مقدمـــــة :

(٦) استخدم الباحث لفظة النظام الوضعي في مقابل الاقتصاد الإسلامي على أساس أن الأسس التي قام عليها الأول هي من وضع البشر؛ في حين أن الأسس التي قام عليها الثاني مصدرها الشريعة الإسلامية التي مصدرها رب البشر.

.Pure Competition

.Monopolistic Competition

Pure Monopoly

.Oligopoly

٢ – صور الاحتكار في الاقتصاد الوضعى :

٢ – ١ – سوق الاحتكار .

:

Price Maker.

٢ – ٢ – سوق احتكار القلة .

:

٣- الاحتكار في القانون المصرى :

.

.

.

.

.

.

.

٤ – سياسات الاقتصاد الوضعي للحد من الاحتكار .

:

:

.

.

.

.

(٧)

.

.

(٧) البنود (أ، ب، د، هـ) بعد تعديلها وفق التعديل الصادر من مجلس الوزراء في ٢٠١٤.

٥- أسس تجريم الاحتكار في النظام الوضعى .

٥-١-١ الإضرار بالمستهلكين .

.

٥-١-٢- الإضرار بالتجار .

:

.

.

.

.

.

.

٥-١-٣-الإضرار بالسوق .

:

.

.

٥-٢- غياب عوامل المنافسة المشروعة .

٥-٢-١- الهيمنة والسيطرة .

٥-٢-٢- انعدام الشفافية .

٥-٢-٣- عدم توفر حرية الدخول والخروج من الأسواق .

:

٥-٢-٤- الممارسات غير المشروعة .

.

.

.

.

.

.

٦- المعوقات التي تحد من فاعلية سياسة تجريم الاحتكار في الاقتصاد الوضعى :

٦-١- الفساد السياسي وتزاوج السلطة بالمال .

٦-٢- التحايل على القوانين .

٦-٣- ضعف السلطة الرقابية الداعمة لحرية السوق .

٦-٤- عدم كفالة حرية المنافسة في السوق .

:

.

٦-٥- الاستثناءات الممنوحة للشركات الحكومية والقطاع العام والتي ترتب عليها ما يلي:

٦-٦- تعارض نظام الوكالات التجارية مع بنود نظام المنافسة باعتبارها تتضمن مواد

.

٦-٧- صعوبة مراقبة احتكار بعض السلع؛ لان ذلك يتوقف على عدة عوامل من أهمها:

.

.

.

.

.

.

.

٦-٨- الاتجاه نحو تطبيق الخصخصة دون توفير متطلباتها ، وما يترتب عليها مـن آثـار أهمها :

.

المبحث الرابع
تطبيقات معاصرة للاحتكار وأحكامها الفقهية

١- مقدمـة :

٢- الاحتكار التجاري والاحتكار الإنتاجـــى .

٣- احتكار الضروريات .

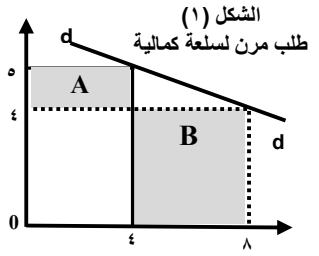
الشكل (١)
طلب مرن لسلعة كمالية
d
٥
A
٤
B
d
0
٤
٨

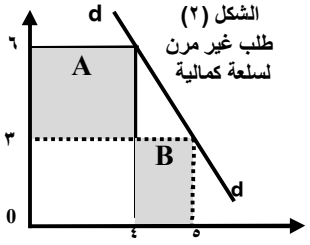
الشكل (٢)
طلب غير مرن
لسلعة كمالية
d
٦
A
٣
B
d
0
٤
٥

٤- احتكار السلع المؤثرة في المجتمع .

وتوزيع الأسمنت .

٥- احتكار الخدمات والمرافق العامة .

(٨)

٦-الاحتكار الحكومي.

:

أولاً : ممارسة التمييز السعري تحقيقا للأهداف العامة ومنها :

(٨) ومن الأمثلة الحديثة التي يمكن أن تذكر في هذا الصدد استخدام شركتي كولا وبيبسي كولا العالميتين حقهما القانوني في منح تراخيص استخدام العلامة التجارية-والمادة المركزة كوسيلة لإبعاد المنافسين عن الشراء إبان طرح الشركتين للبيع، وحال طرح فندق شيراتون القاهرة وفندق شبرد للبيع استبعدت شركة شيراتون العالمية مستثمراً بعينه من شراء الجزء الأكبر من فندق شيراتون القاهرة.

.

ثانياً : عدم الإفراط في الإنتاج خاصة إذا تطلب إنتاج سلعة أو خدمة معينه موارد نادرة فـــي المجتمع .

٧- الاندماج بين الشركات.

الحصرية :

٩- براءات الاختراع .

١٠- الاحتكار الطبيعي .

١١- احتكار القلـــــة .

١٢- احتكار التقنية الحديثة في الدولة .

.

الخاتمـــــــة

١ – النتائـــــج :

% ١٠٠

٢- التوصيـــات :

يَـــــا أيُّهَـــــا الَّـــــذِينَ آمَنُـــــوا ادْخُلُـــــوا فِـــــي الـــــسِّلْمِ

المراجـــــــع

www.alukah.net

.

" أزمة إسكان أم أزمة سياسات؟ دراسة للوقوف على الأسباب الحقيقية لمشكلة

" الضوابط الشرعية والأخلاقية ودورها في رفع كفاءة السوق: دراسة مقارنة بين